

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري -3

لبيب نجيب

رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00  
وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين وصلنا الى التتمة صح يقول العلامة الفقيه من من نبياري رحمة واسعة تتمة يجب الاستنقاء من كل خارج ملوث - 00:00:26

بماء ويكتفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده. وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرج في تضاعيف شرج المقعدة او بثلاث مساحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد طالع - 00:00:56

شرع المصنف رحمة الله تعالى في الكلام على احكام الاستنقاء والاستنقاء معناه في اللغة مأخوذ من الاستنقاء مأخوذ من النجم صح بمعنى القطع مأخوذ من النجو بمعنى القطع هذا لغة واما شرعا - 00:01:27

ازالة الخارج النجس من الفرج بماء او حجر هذا تعريف الاستنقاء شرعا ازالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماء او حجر من هذا التعريف يظهر لك ان للاستنقاء اربعة اركان - 00:01:53

فعندك مزيل وعندك مزال وعندك مزال به وعندك مزال عنه مزيل وهو الشخص المستنجي الشخص المستنجي هذا المزيل المستنجي والمزال هو الخارج النجس الملوث هذا مزال والمزال به هو ما ذكرناه في التعريف بقولنا بماء - 00:02:31  
او حجر والمزال عنه هو الفرج قبل او الدبر هذه الاربعة تسمى اركان الاستنقاء المزيل والمزال والمزال به والمزال عنه وكلها موجودة في التعريف لأن كلمة ازالة تستدعي وجود مزيل - 00:03:16

واضح واما المزال فهو المذكور في التعريف بقولنا الخارج النجس واما المزال به فهو مذكور في التعريف بقولنا بماء او حجر. واما المزال عنه فهو الفرج ازالة عن عن الفرج - 00:03:48

اذا تقرر هذا عرفنا تعريف الاستنقاء لغة وعرفنا اarkan الاستنقاء فالسؤال الذي يأتي بعد ذلك ما حكم الاستنقاء ما حكم الاستنقاء فالاستنقاء بارك الله فيكم تدور عليه الاحكام التكليفية قد يكون الاستنقاء واجبا - 00:04:07

وقد يكون الاستنقاء مستحبنا مندوبا وقد يكون الاستنقاء مكروها وقد يكون الاستنقاء حراما فيكون الاستنقاء واجبا من قل لي خارج نجس ملوث هذا هو فاذا كان الخارج نجسا ملوثا فالاستنقاء واجب - 00:04:37

اما اذا كان الخارج طاهرا كالمني او الريح فله حكم اخر ولو كان الخارج نجسا لكنه ليس ملوثا كما لو خرج من الانسان الغائب كالبعري يابس جاف واضح؟ بدون تلويث. فهذا نحو حكم اخر - 00:05:12

اذا متى يكون واجبا؟ اذا كان الخارج نجسا ملوثا متى يكون مندوبا؟ يكون في صور منها الاستنقاء من المنى او نقول الاستنقاء من الطاهر هكذا فهذا هذا يكون ماذا؟ يكون - 00:05:36

مندوبا كذلك الاستنقاء من غير الملوث هذا يكون مندوبا يكون مكروها قالوا كالاستنقاء من الريح مكروه الاستنقاء من الريح مكروه ويكون حراما وهذا الاستنقاء الحرام له حالتان اما حرام مع الاجزاء - 00:06:02

واما حرام مع عدم الاجزاء حرام مع الاجزاء مثل لو استنجى بمغصوب غصب ماء فاستنجى به هذا حرام لكنه يجزئ واستنقاء مع عدم الاجزاء كما لو استنجى بمطعموم بطعام ادمي فهذا حرام ولا يجزئ - 00:06:33

واضح او لا هذه الاحكام المتعلقة بالاستنقاء الاستنقاء واجب من كل خارج نجس ملوث يأتي السؤال اذا تقرر ان الاستنقاء واجب

من كل خارج نجس ملوث فهل هو واجب على الفورية - 00:07:03

او لا على الفورية هل يجب الاستئنف فورا؟ يعني على سبيل المثال شخص بال لم يستنجي بعد نصف ساعة او ساعة استنجي هل يكون اثما لانه اخر الاستئنف فالاستئنف واجب على الفور - 00:07:27

او لا يكون اثما هل الاستئنف يجب على الفورية او لا يجب على الفورية؟ قال الفقهاء لا يجب على الفورية الا في حالات يكون واجبا على الفورية مثل قالوا اذا - 00:07:47

ضاق وقت الصلاة فهنا يجب الاستئنف فورا حتى يتخلص من النجاسة ويصلبي او اذا كان سبب له ترك الاستئنف تضمخ بالنجاسة. ما معنى تضمخ؟ اي تلوثا بالنجاسة. فسيلوث بدن او ثوبه - 00:08:08

بالنجاسة الباقيه فهنا الاستئنف يكون ماذا؟ يكون فورا واضح في بعض الحالات يكون على الفورية والا فالاصل ان الاستئنف ليس على ليس على الفورية الاستئنف بماذا يكون الاستئنف اما ان يكون بماء - 00:08:30

واما ان يكون بحجر اما ان يكون الاستئنف بماء واحد واما ان يكون الاستئنف بحجر الاستئنف يكون بالماء طيب اذا استنجي بالماء اذا استنجي بالماء طبعا الماء الذي يصبح الاستئنف به هو الماء الطهور - 00:08:51

اذا استنجي بالماء قال الفقهاء يكفي غلبة الظن في زوال النجاسة قولهم يكفي غلبة الظن في زوال النجاسة تفهم منه انه لا يشترط اليقين ان النجاسة زالت فاذا غالب على الظن ان النجاسة زالت من ذلك الموضوع - 00:09:12

فقد حصل الواجب والظحة ولا وتفهم ايضا انه لو شك هل زالت النجاسة او لم تزل النجاسة؟ فانه يطلب منه ان يستنجي مرة وثالثة حتى يحصل له غلبة الظن ان النجاسة زالت - 00:09:35

واذا حصلت غلبة الظن ان النجاسة زالت فلا يسن له ان يشم يده. هل النجاسة باقية او لا لا يسن لهم واضح او لا؟ قالوا فان شم يده فوجد رائحة النجاسة - 00:09:56

واضح فانه يكون دليلا على نجاسة اليدين وليس على نجاسة المحل الا قال ابن حجر الا اذا شم المكان الذي لاقي المحل من اليدين مثلا اذا شم المكان الذي لاقي المحل - 00:10:13

فوجد رائحة النجاسة فهذا دليل على نجاسة موضعين. نجاسة اليدين ونجاسة المحل فهمنا؟ نعم طيب هذا بالنسبة للماء واما الحجر فسيأتي معنا ان المراد به كل ظاهر جامد طالع غير محترم - 00:10:31

كله جامد قال ظاهر غير محترم. وله شروط حتى يصح الاستئنف به. لكن قبل ان نتوسع في هذا نقرأ مرة اخرى ما ذكره لنا المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:10:59

فقال المصنف تتمة يجب الاستئنف من كل خارج ملوث بماء ويكتفي فيه ظن زوال النجاسة اي ويكتفي في الاستئنف بالماء ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ ما معنى ولا يسن حينئذ؟ اي ولا يسن اذا غالب على ظنه زوال النجاسة - 00:11:16

لا يسن شم يده قلت لك فان شمها فوجد رائحة النجاسة فان هذا دليل على نجاستها قال ابن حجر رحمة الله تعالى الا اذا كانت الرائحة من المحل يعني من مثلا من بطن الاصابع التي لاقت محل النجاسة فهذا دليل على النجاسة المكانين الموضعين الاصابع - 00:11:49

وموضع النجاسة ثم قام ولا يسن شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثارها في تضاعيف شرج المقعدة شرجي بفتح الراء عندكم فتح الراء او لا سكن الراء لا بفتح الراء - 00:12:17

ترجم المقعدة تمام قال وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثارها في تضاعيف شرج المقعدة وينبغي الاسترخاء اي عند الاستئنف عندما يغسل الموضع ينبعي ان يسترخي في عضاته في ذلك الموضوع حتى - 00:12:42

في إزالة النجاسة من التضاعيف تضاعيف الأماكن الملتصقة من الجلد في ذلك الموضع ينبغي الإسترخاء قال الفقهاء ينبغي وجوبا فالانبغاء هنا بمعنى الوجوب ينبغي اي وجوبا وقلت لك دائمًا عندما تمر على كلمة ينبغي - 00:13:08

اسأل نفسك هل هذا الانبغاء مستحب او واجب واضح؟ هنا نص الفقهاء على ان الانبغاء واجب قال وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثارها.

اثر ماذا اثر النجاسة في تضاعيف شرح المقعدة - 00:13:31

ثم قال او بثلاث مساحات. لاحظ معي العبارة من البداية. قال تتمة يجب الاستنجاجة من كل خارج ملوث بماء ممكن تضع هنا رقم واحد الاستنجاجة يكون بالماء هذا الاول طيب وبماذا يكون الاستنجاجة ايضا؟ قال لك بعد ذلك قال او بثلاث مساحات. هذا تطبع عليه رقم - 00:13:54

اي ان الاستنجاجة قد يكون بماء وقد يكون بثلاث مساحات واضح؟ وقد يكون بثلاث مساحات وعندنا في الاستنجاجة ثلاث مراتب الاكمل انه يجمع بينهما فيستنجي اولا بالحجر ثم بالماء يستنجي اولا بالحجر لان الحجر يزيل عين النجاسة - 00:14:22

ثم بالماء لان الماء يزيل اثر النجاسة هذه افضل المراتب. لماذا افضل المراتب؟ لانه اذا استنجى اولا بالحجر فانه لا يحتاج الى ملامسة النجاسة بخلاف لو استنجى بالماء مباشرة فقد يحتاج الى - 00:14:54

وملامسة النجاسة واضح او لا؟ اذا نقول يستنجي بالحجر اولا لان الحجر يزيل عين النجاسة ثم يستنجي بعد ذلك بعد الحجر بالماء هذا افضل المراتب المرتبة الثانية انه يستنجي بالماء فقط - 00:15:15

المرتبة الثالثة انه يقتصر على الحجر فقط. ويجوز الاقتصار على الحجر فقط حتى مع وجود الماء واضح؟ يجوز الاقتصار على الحجر فقط حتى مع وجود الماء. لان الاستنجاجة بالحجر رخصة - 00:15:35

واضح؟ قال هنا او بثلاث مساحات لاحظ معي ان المصنفون دقق العباره فلم يقل بثلاثة احجار وانما قال بثلاث مساحات ليشير الى انه يجزئه حجر واحد له ثلاثة اطراف واضح؟ فالمعتبر هو المساحات وليس عدد الاحجار - 00:15:54

بل حتى لو كان الحجر حتى لو كان الحجر له طرف واحد فاستنجي به في المرة الاولى ثم غسل الحجر وجففه ثم استنجي به المرة الثانية ثم غسل الحجر وجففه ثم استنجب - 00:16:20

في المرة الثالثة فان هذا يجزئه واضح ولا يجزئه هذا. قال هنا او بثلاث مساحات. تعم المحل اي كل مسحة كل مسحة تعم المحل في كل مرة مع تنقية. اي مع حصول الانقاء - 00:16:36

ومعنى حصول الانقاء اي ان يزول ان تزول عين النجاسة ان تزول عين النجاسة. واضح؟ كم ذكر الشروط هنا كم ذكر شروط ثلاثة شروط الشرط الاول قال بثلاث مساحات والشرط الثاني قال تعم المحل والشرط الثالث قال مع تنقية - 00:16:59

واضح انتبه معي الاستنجاجة بالحجر يصح بشروط الاستنجاجة بالحجر يصح بشروط يعني اذا اردت ان تستعمل الحجر في الاستنجاجة فقط هذا يصح بشروط هذه الشروط تنقسم الى ثلاثة مجموعات الى ثلاث مجموعات. شروط - 00:17:23

تتعلق بالحجر وشروط تتعلق بالخارج وشروط تتعلق بالمسح ها شروط تتعلق بماذا بالحجر اي بالحجر التي الذي تزيل به النجاسة. ماذا يشترط فيه؟ يشترط في هذا الحجر اربع شروط ان يكون الحجر طاهرا - 00:18:49

وان يكون الحجر جاما وان يكون الحجر طالعا وان يكون الحجر غير محترم فلا يصح الاستنجاجة بنجس ولا بمنجس ولا يصح الاستنجاجة بما فيه رطوبة واضح؟ او بشيء آآ يعني بماء غير الماء - 00:19:30

ولا يصح الاستنجاجة بشيء رحم ليس قانعا مثل كما امثال عادة بهذا النوع من البلاستيك هذا نوع الرخوة لا يصح الاستنجاجة به املس لا يقلع النجاسة ولا يصح الاستنجاجة بشيء محترم كطعام الادمي - 00:19:57

وطعامي الجن وكتب العلم هذه الاشياء الرابعة هي شروط الحجر. لو اختل شرط واحد من هذه الشروط فان هذا الحجر لا يصح الاستنجاجة به لذلك قد مر معنا في بعض الدروس ان مثل هذا طاهر - 00:20:16

جامد ليس فيه رطوبة قالع مزيل وغير محترم. اذا هذا يسمى حجر شرعا. يصح الاستنجاجة به هذا او هذه اربعة شروط تتعلق بماذا تتعلق بالحجر واما الشروط التي تتعلق بالخارج اي بشيء الذي خرج - 00:20:39

من بول او غائط او نحوهما. فيشترط فيه واحد الا يجف. فلو جف فانه يتغير استعمال الماء ولا يجزئ استعمال الحجر والشرط الثاني الا يطرأ غيره فلو طرأ غيره اختلط بغيره فانه لا يجزئ استعمال - 00:21:03

الحجر وانما يجب استعمال ماذا الماء واضح وغير واضح واضح. اعطيكم مثال شخص دخل فغسل مثلا دخل الخلافة غسل ذكره

بقي ذكره مبللا بالماء وبعد ان غسل ذكره بالفول واحتلط بالماء الذي على ذكره - [00:21:32](#)

مثل هذا هل يجزئه ان يستعمل الحجر او لا يجزئه لاماذا لا يجزئه لان البول طرأ عليه غيره واضح او لا؟ وبالتالي مثل هذا يتعمى عليه استعمال الماء - [00:22:02](#)

ولا يجزئه استعمال الحجر. هذا الشرط الثاني قالوا الا اذا طرأ العرق فانه معفو عنه الشرط الثالث قالوا الا ينتقل. ما معنى الا ينتقل؟ يعني لو خرج شيء مثلا من الدبر او الدبر فاستقر في مكان - [00:22:20](#)

وبعد ان استقر وقف في مكان وبعد ان وقف في هذا المكان استقر في هذا المكان انتقل الى مكان اخر ان هذا الذي سال او انتقل لا يجزئ فيه الحجر. بل يتعمى فيه الماء - [00:22:44](#)

الشرط الرابع قالوا الا يجاوز الصفحة والحسفة والمراد بالصفحة ما ينضم من الاليين عند القيام والحسفة رأس الذكر. فإذا جاوز البول الحسفة او الغائط الصفحة فهذا لا يجزئ فيه - [00:23:02](#)

الحجر وانما يتعمى فيه استعمال الماء. هذه شروط اربعة تتعلق بماذا؟ بالخارج. الا يجف الخارج الا يطرأ على الخارج غيره الا ينتقل

الخارج. الا يجاوز الخارج الصفحة والحسبة هذى اربع شروط تتعلق بالخارج - [00:23:31](#)

ما الذي يتعلق بالمسح الذي يتعلق بالمسح ثلاث شروط الاول بارك الله فيكم ان يكون المسح ثلاثا الشرط الثاني كل مسحة تعم المحل الشرط الثالث ان آآ قال ثلاثا تعم - [00:23:56](#)

آآ المحل حصول الانقاء حصول الانقاء فلو مسح مرة وحصل الانقاء لا يكفي لابد من ثلاث لو مسح مرتين وحصل الانقاء لا يكفي لابد من ثلاث لابد ان كل مسحة تعم الموضوع - [00:24:29](#)

فلو اقتصر في المسحة الاولى على بعض الموضوع فان هذه لا تكفي لا تحسب واحدة واضح الشرط الثالث ان يحصل الانقاء. فلو مسح ثلاثا ولم يحصل الانقاء ما زال المكان - [00:24:51](#)

ملوثا بالنجاسة فان هذا لا يكفي لابد ان يمسح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة حتى يحصل الانقاد واضح او لا؟ هذه ثلاثة شروط تتعلق بماذا؟ بالمسح. اذا مجموع الشروط لاجزء الحجر كم - [00:25:07](#)

احد عشر شرطا احد عشر شرطا. انظر ماذا قال. هنا المصنف لم يذكرها جميعا. ذكر بعضها. ذكر خمسة تقريبا. انظر ماذا قال قال او بثلاث مساحات ذكر شرطا الان صح؟ اي شرط ذكر - [00:25:26](#)

ها ذكر ماذا؟ هذا ذكر هذا الشرط صح؟ ذكر هذا الشرط او بثلاث مساحات. قال تعم المحل ذكر هذا الشرط قال في كل مرة تعم المحل في كل مرة. يعني كل مسحة تعم المحل - [00:25:44](#)

ولذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى قال ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل تمام ثالث قال حصول الانقاء اشار اليه بقوله مع تنقية ثم قال بجامد هذا شرط يتعلق بماذا؟ بجامد - [00:26:09](#)

يتعلق بالحجر بجامد. فالشيء الذي فيه رطوبة لا يصح الاستنقاء به ولذلك مر معنا ان ذكرنا في درس الوسيط انه لا يصح الاستنقاج المناديل المبللة لان فيها رطوبة قال قالع - [00:26:32](#)

هذا الشرط يتعلق يتعلق بالحجر واضح؟ بارك الله فيكم. اذا كم ذكر شروط ذكر خمسة شروط وكم ترك ستة شروط واضح؟ بيانها كما هو امامكم على السبورة ثم قال - [00:26:54](#)

وييندب لداخل الخلاء ان الان بعد ان تكلم عن الاستنقاج وطبعا لاحظ معنـي هو تكلم على الاسنـجة اين تكلم على الاستنقاج في اخر مبحث النجاسات ازالـة النجـاسـات. ولذلك قال تتمـة لـان الاستـنقـاج له عـلاقـة باـزالـة النـجـاســة - [00:27:15](#)

وعندما عرفنا الاستنقاج قلنا ماذا؟ ازالـة الخارج النـجـس المـلـوث اـزالـة واضح؟ فقال هنا ويـينـدب قال ويـينـدب لـداـخـلـ الخـلـاءـ الانـ سيـتـكلـمـ عنـ اـدـابـ قـضـاءـ الحاجـةـ قالـ ويـينـدبـ ايـ ويـستـحبـ - [00:27:37](#)

بداخـلـ الخـلـاءـ انـ يـقـدـمـ يـسـارـهـ ايـ اذاـ دـخـلـ الخـلـاءـ قـدـمـ رـجـلـ الـيـسـرىـ انـ يـقـدـمـ يـسـارـهـ ومـثـلـ الخـلـاءـ كلـ مـكـانـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ اوـ تـعـملـ فـيـهـ المعـصـيـةـ مـثـلـ الـبـنـوكـ الـرـبـوـيـةـ مواـضـعـ القـمارـ - [00:28:04](#)

فإذا دخلها المسلم فانه يقدم رجله اليسرى لأنها مستقدرة شرعا. وان كانت نظيفة حسا. صح عندما تدخل بنك ربوبي تشم رائحة العطور ونظيف مرتب ربما افضل من هذا المكان صح - [00:28:34](#)

لكنه مستقدر شرعا ولذلك المسلم انطلاقا من الغيرة الدينية وان هذا المكان مهما تزين وتجمل فهو في الشرع قبيح مستقدر يقدم رجله اليسرى بل استقدار هذا اشد من استقدار الخلاء - [00:28:53](#)

لأن الخلاء استقداره انت تحتاج للدخول مباح واضح؟ لكن هذا مكان معصية في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسوقها - [00:29:15](#)

ولذلك قال الفقهاء كل محل معصية يندب اذا دخله الداخل ان يقدم رجله اليسرى. لانه مستقدر شرعا واضح؟ قال هنا يقدم يساره يسألة سائل فيقول اليوم مع توسيع الناس في البناء - [00:29:37](#)

يوجد بعض الحمامات لكن طويلة كبيرة يعني مثلا في بعض الدول ما ادرى يعني عندنا في اليمن غير موجود دولة فقيرة يمكن بلاكم ايضا غير موجود. واضح؟ لكن في بعض الدول الغنية مثلا الحمام يكون عشرة متر - [00:29:59](#)

تمام كبير يكون حمام يعني حمام واضح فمتي تقدم اليسار يعني انت تدخل من باب الحمام هنا ومكان قضاء الحاجة هناك اين تقدم اليسار هنا او هناك مكان ما تجلس - [00:30:17](#)

او مكان الدخول عند الباب العلامة بن حجر رحمه الله تعالى قال وان كان له اي الحمام دهليز اي ممر طويل فانه يقدم يساره في اوله وعند جلوسه يقدم اليسار هنا ويقدم اليسار هناك - [00:30:34](#)

واضح او لا؟ قال هنا يقدم يساره ويمينه للانصراف اي اذا خرج قدم ماذا اليمين لان اليمين اشرف بعكس المسجد فالمسجد يقدم يساره اذا خرج ويقدم يمينه اذا دخل. ولذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى يعلمنا هذا اللادب فيقول فقدم اليسرى اي في الخلاء - [00:30:54](#)

فقدم اليسرى دخولا واسألي مغفرة واحمد وباليمين. فقدم اليسرى دخولا واسألي اه ها فقدم اليسرى فقدم فقدم اليمين خروجا واسألي مغفرة واحمد وباليسرى ادخلي هكذا قال. نعم قال هنا يقدم يساره ويمينه للانصرافه بعكس المسجد - [00:31:23](#)

وينحي هذا اللادب الثاني اللادب الاول ماذا يصنع؟ اللادب الاول يقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الانصراف بعكس المسجد. اللادب الثاني قال وينحي ما عليه معظم من القرآن واسم النبي او ملك - [00:31:52](#)

ينحي ان يبعد ما عليه اي ما كتب عليه معظم فلو كان عنده مثلا كتاب او عنده مجلة او عنده شيء كتب عليه القرآن او كتب عليه حديث او كتب عليه مسائل فقه - [00:32:14](#)

او كان فيه اسم النبي من الانبياء او اسمه ملك من الملائكة واضح؟ قال بعض العلماء او اسم صالح من الصالحين واضح؟ فانه ينحيه قبل ان يدخل يترك هذا خارجه - [00:32:38](#)

قال هنا وينحي ما عليه معظم ما حكم هذه التنجية واجبة او مستحبة هم ما حكم هذا التنجية؟ هذا الابعاد واجب او مستحب. ماذا تفهم من الكلام؟ من كلام المصنف - [00:32:56](#)

ماذا تفهم؟ تفهم انه واجب ومستحب. او مستحب. الان هذه الاشياء التي سيذكرها مستحبات. قال اولها قال في اولها ويندم اول شيء يندب؟ قال يقدم يساره. الثاني قال وينحي. هذا كله يندم ها؟ قال ويندب - [00:33:13](#)

لداخل الخلاء ان يقدم يساره ويمينه للانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من القرآن واسم النبي او ملك ولو مشتركا ما معنى ولو مشتركا؟ يعني لو كان هذا الاسم مشترك بين النبي وبين شخص اخر - [00:33:34](#)

يعني على سبيل المثال شخص عنده خاتم مكتوب عليه صالح لأن اسمه صالح واضح لأن اسمه صالح. اذا هذا صالح قصد به من قصد به الشخص او قصد به النبي - [00:33:58](#)

مع الشخص اذا قصد به شخص فهذا يجوز له ان يدخل به الخلاء اما اذا قصد به النبي طالع عليه الصلاة والسلام فانه يكره ان يدخل به الخلاء واضح او لا؟ قال هنا وينحي ما عليه معظم من القرآن واسم النبي او ملك ولو مشتركا. يعني حتى لو كان - [00:34:18](#)

اسم مشترك بين نبي وبين شخص مثلا فانه يندب الا يدخل. لو كان مشتركا. اما لو كان قصد به شخص فقط او اطلق فلم يقصد به شيء فانه لا يكره. قال كعزيز واحمد ان قصد به معظم. عزيز احمد - [00:34:43](#)

قصد به معظم يكره طيب ان لم يقصد به المعمظ بل قصد به الشخص فلا يكره طب اذا اطلق ولم يقصد شيئا اياضا لا يكره. فعندك [00:35:05](#) ثلات حالة ان قصد به معظم يكره. ان لم يقصد به شيء او قصد به غير المعمظ فلا كراهة. فهمنا او لا - [00:35:05](#)

قال وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك. طيب لو سألكم سائل فقال هل يجوز التسمية باسماء الملائكة والأنبياء او لا يعني ممكن شخص يسمى جبريل ممكن شخص يسمى ميكائيل - [00:35:29](#)

ممكن شخص يسمى مالك ونادوا يا مالك ليقضي علينا ربك؟ ممكن او هل ممكن شخص يسمى مثلا شعيب اسمه نبي قال الفقهاء ولا يكره التسمي ولا يكره التسمية باسماء الملائكة والأنبياء [00:35:54](#)

لا يكره التسمية باسماء الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتركا [00:36:14](#) كعزيز واحمد ان قصد به معظم ويستكت حال خروج خارج - [00:36:14](#)

ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكره اي ويندب ان يسكت فالسكتوت ما حكمه؟ مستحب يندب ان يسكت. تم هذا السكتوت فيه تفصيل نكتب التفصيل هذا - [00:36:35](#)

السكتوت اذا كان حال خروج الخارج هذا له حكم في غير حامي خروجي الخارج هذا له حكم اخر في حال خروج الخارج ما معنى في حال خروج الخارج؟ اي في اثناء التبول او التغوط - [00:36:58](#)

فالسكتوت مستحب مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي السكتوت من كل الكلام توء من الذكر من القرآن من غير الذكر والقرآن من كل شيء يستحب ان يسكن. هذا في حال ماذا؟ في حال خروج الخارج - [00:37:49](#)

اما في غير حال خروج الخارج كان انتهى من التبول او انتهى من التغوط والان في حال استنجاء او انه دخل الخلاء ليس للتبول والتغوط وانما لغرض اخر ان يأخذ شيئا ان ينظف الموضع وما شابه ذلك. فاذا كان في غير حال خروج الخارج هذا فيه تفصيل - [00:38:08](#)

نقول اذا كان بقرآن او ذكر فانه يستحب. ان يسكت وادا كان بغيرهما ان يتكلم بغير قرآن وبغير ذكر فهذا لا يكره له الكلام. يمكن يتكلم فهمنا او لا انظر ماذا قال. قال ويستكت حال خروج خارج - [00:38:32](#)

هنا ولو عن ذكر وفي غير حال الخروج يسكت فقط عن عن الذكر. اما عن غير الذكر فله ان يتكلم. لا يكره له الكلام تمام ثم قال ويبعد اي اذا اراد ان يقضي الحاجة فانه يندب له ان يبعد - [00:39:03](#)

الى كم يبعد ها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء حاجته بعد المذهب اي ذهب بعيدا ضبط الفقهاء بعد بحث لا يسمع له صوت ولا يوجد او يشم له ريح - [00:39:31](#)

واضح هذا قالوا القدر الاقل من بعد والا فالاكم انه يبتعد بحيث لا يراه من معه ولذلك جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز - [00:39:56](#)

غاب فلا يراه احد يعني يذهب بعيدا حتى لا يراه احد هذا الأكمel واضح؟ قال هنا ويبعد بحيث يعني الحد الذي ذكره الفقهاء كما قلت لك بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ولا - [00:40:18](#)

يسم له ريح ومن هنا تعلم ان عند بناء البيت ينبغي ان يكون مكان قضاء الحاجة بعيد عن المكان الذي يجلس فيه الناس عادة يعني ما يكون في الديوان بعض الناس الان صار من من النظام الجديد هذا - [00:40:40](#)

انهم يضعون مكان قضاء الحاجة الخلاء يعني حمام يضعونه في الديوان. هذا يكون حمام للضيوف. لا هذا مؤذني تمام؟ الافضل ان يكون بعيدا عن مكان جلوس الناس عن ديوان جلوس آآ عن الديوان الذي يجلس فيه الضيوف - [00:41:00](#)

قال هنا ويبعد ويستتر طيب يستتر عن اعين الناس بحيث لا يراه الناس فاذا كان جالسا يعني يقضي حاجته جالسا فانه يستتر بشيء على الاقل ان يكون هذا الشيء ثلثي ذراع - [00:41:21](#)

واضح؟ ثلثي ذراع ثلثي ذراع يعني لو قلنا ذراع مثلاً ثمانية واربعين سنتيمتر ثلثا ذراع يساوي اثنين وثلاثين سنتي متر واضح؟ اثنين وثلاثين سنتيمتر هذا اذا كان جالساً وإذا كان يقضي حاجته قائماً فان هذا الساتر - [00:41:46](#)

يستر الى سرتة يستر الى سرتة قال هنا ويستتر هل يشترط في هذا الساتر ان يكون عريضاً او لا يشترى هل يشترط ان يكون الساتر عريضاً او لا يشترى واضح - [00:42:06](#)

انظر هنا في هذا الباب في باب قضاء الحاجة عندنا ساتراً الساكن الاول الساتر عن اعين الناس والساucer الثاني الساتر عن القبلة. سياطي معنا بالنسبة للساucer عن اعين الناس هذا يشترط ان يكون عريضاً - [00:42:25](#)

حتى لا يرى الناس عورة قاضي الحاجة اما الساتر عن القبلة فقال العلامة ابن حجر رحمة الله لا يشترط ان يكون عريضاً. لأن هذا الساتر ليس الغرض منه ان يسْتَر - [00:42:47](#)

اعين الناس وانما الغرض منه اكرام القبلة فهو كساطير الصلاة واضح؟ كالسترة التي تضعها في الصلاة. يكفي ان يكون هذا. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجته - [00:43:04](#)

ماذا العزنة واظحة ولا؟ فيقول الفقهاء ان الساتر الذي لاجل القبلة هذا لا يشترط ان يكون عريضاً. وانما هو من اجل لاكرام القبلة تكريماً للقبلة. اما الساتر عن اعين الناس فهذا الذي يشترط ان يكون ماذا؟ عريضاً يمنع الناس من النظر الى - [00:43:20](#)

العورة فهمنا؟ نعم. قال ويستتروا ثم قال والا يقضى حاجته. تقدير الكلام ماذا ابواه ويندبو الا يقضى حاجته فيه. كذا وكذا وكذا يستحب الا يقضى حاجته في اربعة مواضع. ذكرها المصنف رحمة الله تعالى - [00:43:46](#)

قال والا يقضى حاجته فيه؟ واحد ماء مباح راكد ما لم يستبحر اثنين ومتحدث متحدث بفتح الدال اسمه مكان غير مملوك لاحظ ثلاثة وطريق وقيل يحرم التغوط بها اربعة وتحت مثير بملكه او مملوك علم من علم رضا مالكه والا حرب - [00:44:17](#)

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه المواضع الاربعة التي يحرم قضاء الحاجة فيها. اول موضع قال عفواً ذكر المصنف رحمة الله هذه المواضع التي يكره انا قلت يحرمها سبق لسانه. التي يكره قضاء الحاجة فيها. الموضع الاول - [00:44:55](#)

قال بماء مباح راكد ما لم يستبحر نكتب هذا لانه يحتاج الى شرح في ماء مباح راكد غير مستبحر. كم شروط هذه نقول يكره هذا كيف يكره فيه. يكره في ماء مباح في ماء مباح راكد غير مستبحر. ما معنى مباح - [00:45:15](#)

ما معنى مباح مم مباح ما معناه مباح يعني غير مملوك في الزكاة نقول السائمة ما معنى السائمة التي ترعاها في الكل المباح يعني غير مملوك ها مباح يعني ماذا - [00:46:07](#)

غير مملوك يكره البول والغازط في ماء مباح يعني في ماء غير مملوك يكره مثل لو كان هذا الماء ماء مطر او نحوه غير مملوك يكره. طيب لو تفهم من هذا انه لو كان مملوكاً - [00:46:26](#)

فما الحكم؟ لو انه بال او تغوط في ماء مملوك ما الحكم حرام صح؟ احسنتم نقول فلو كان مملوكاً ففيه تفصيل ليس حرام فيه ماذا؟ تفصيل لو كان مملوكاً له ايضاً مكروراً - [00:46:45](#)

ولو كان مملوكاً لغيره ما فيه تفصيل ان علم رضا فهو مكرور والا حرام فهمنا او لا هذا الشرط الاول ان يكون ماذا مباح غير مملوك فلو كان مملوك نقول لو كان مملوكاً له - [00:47:12](#)

قضاء الحاجة فيه مكرور ولو كان مملوكاً لغيره وعلم رضا فقضاء الحاجة فيه ايضاً مكرور. ولو لم يعلم رضا فحرام فهمنا؟ طيب هنا قال راكد ما معنى راكد؟ يعني غير - [00:47:43](#)

غير جاري فقضاء الحاجة في الماء الراكد سواء كان الماء الراكد قليلاً او كثيراً مكروراً فقضاء الحاجة في الماء الراكد قل او كثرة مكرور طيب الماء الجاري اخرج الراكد اخرج الجاري ما حكم قضاء الحاجة في الماء الجاري - [00:48:06](#)

ها نقول تفصيل اذا كان الماء الجاري قليل فانه مكرور واذا كان الماء الجاري كثير خلاف الاولى لانه يعني يستقدر خلاف الاولى لكن لا ينقص الماء. اذا كان كثيراً لا بالتغيير. طيب - [00:48:31](#)

قال غير مست البحر اما اذا كان مست البحر كثير او بحر تمام هذا اخرجه المست البحر فلا يكره فلا يكره فيه واضح التفصيل هو اعطانا

سطر واحد هو قال يكره في ماء مباح - 00:48:56

راكد غير مستبحر بقية التفاصيل هذه انت عليك هذا الذي تحت الحاشية هذه انت الذي تخرجها يعني فهمنا؟ طيب هذا كله بارك الله فيكم هذا كله اذا كان قضاء الحاجة نهارا - 00:49:21

اما في الليل فانه يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا سواء كان الماء راكدا او جاريا. قليلا او كثيرا. مستبحرا او غير مستبحرا. قضاء الحاجة ليلا في الماء مكره مطلقا لما روي - 00:49:38

ان الماء مأوى الشياطين. اي المكان الذي تأوي اليه الشياطين والجن. فيمنع هذا تفصيل المسألة قال والا يقضى حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث اي ويندب الا يقضى حاجته في مكان يجلس الناس فيه للتحدث - 00:49:56

واضح اذا كان هذا المكان غير مملوك لاحد. طيب تفهم من هذا انه لو كان هذا المكان مملوك لاحد فما الحكم لو كان الناس يتتحدثون يجتمعون ويتحدثون في مكان يملكه واحد منهم. فما حكم قضاء الحاجة في ذلك المكان - 00:50:24

هل يكون مكره او ينتقل الى حكم اخر هم يكون حراما الا اذا علم رضاه فاذا علم رضاه يكون ماذا؟ مكره. والا ان لم يعلم رضا يكون ماذا؟ حرام فان كان هؤلاء القوم يجتمعون في هذا المكان يتتحدثون في معصية - 00:50:46

او يفعلون معصية واضح فقال الفقهاء لا يكره قضاء الحاجة في ذلك المكان بل بعضهم قال يستحب نعم ثم قال طريق اي ويكره قضاء الحاج او ويندب الا يقضى حاجته في طريق - 00:51:14

والقصد في طريق مسلوب يسلكه الناس. لتعلم انه لا يكره قضاء الحاجة في الطريق المهجور وانما في الطريق ماذا؟ المسلوب وبعض العلماء يرى ان قضاء الحاجة في الطريق يكون حراما اذا كان بالغائط - 00:51:37

اما بالبول قال مكره لأن البول يجف لكن الغائط الالذى به اشد واضح؟ ولذلك قال لك المصنف رحمة الله وقيل يحرم التغوط فيها. اي في الطريق ثم قال وتحت مثمر - 00:51:59

اي ويندب الا يقضى حاجته تحت مثمرتين. اي تحت شجرة من شأنها ان تثمر. سواء كانت الثمرة موجودة الان او لم تكن موجودة قال وتحت مثمر بملكه او مملوك علم رضاه مالكه - 00:52:18

والا ان كان بملك غيره ولم يعلم رضاه والا حرمه واظحة ولا اذا لو قضى حاجته لو قضى حاجته تحت شجرة مثمرة ننظر اذا كان هذا المكان ليس مملوكا لاحد فان الحكم الكراهة - 00:52:42

واذا كان مملوكا له فان الحكم الكراهة. واذا كان مملوكا لغيره وعلم رضاه فان الكراهة. واذا كان مملوكا لغيره لم يعلم رضاه فان الحكم التحرير. فهمنا؟ فعندنا اربع حالات تفهم من كلام المصنف رحمة الله تعالى. ثم قلت لك ان هذه الكراهة سواء كانت ثمرة موجودا او لم يكن - 00:53:04

الثمرة موجودة. والكراهة هذه عندما قال هنا وتحت مثمر تثمر المراد بقوله هنا المراد بقوله تحت مثمر اي المكان الذي تصل اليه الثمرة في الغالب يعني اذا سترت الثمرة من الشجرة فانها تصل اليه الى ذلك المكان. اما لو انه مثلا كانت الشجرة - 00:53:32

واسعة لها فروع كثيرة فقضى حاجته تحتها لكن في مكان بعيد واضح؟ لا تصل اليه الثمرة اذا سقطت فانه لا كراهة في ذلك واضح او لا؟ قال وتحت مثمر بملكه او مملوك علم رضاك والا حرم - 00:54:00

قال ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم انا لم يضره بخلاف عكسه هذه مسألة استقبال القبلة واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة - 00:54:25

تحتاج الى تفصيل اين الاخر لا بأس طيب استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة طيب لاحظ معنـي اولا قبل ان ادخل في التفصـيل لاحظ ان الكلام بارك الله فيك حال قضاء حال قضاء الحاجة - 00:54:56

فليس الكلام في استقبال القبلة واستدبارها حال الاستئنـاء يعني لو انه قضى حاجته ثم استقبل القبلة حال الاستئنـاء او استدبر القبلة حال الاستئنـاء هذا ليس مكرهـا وليس حرامـا. الكلام على - 00:56:19

استقبال القبلة واستدبارها متى حال قضاء الحاجة فعندنا هذا الشخص الذي قضى حاجته اما ان يقضى حاجته في مكان معد لقضاء

الحاجة. هذى الحالة الاولى واما ان يكون المكان غير - 00:56:37

معد لقضاء الحاجة فاذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا كراهة ولا تحريم لا كراهة ولا تحريم 00:56:59

واظحة ولا؟ اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا كراهة ولا تحريم. طيب لاحظ معنى ما معنى كلمة معد - 00:57:29

يعني مهياً لقضاء الحاجة على سبيل المثال على سبيل المثال بنينا بيتنا وجعلنا هذا المكان لقضاء الحاجة هذا المكان يعتبر معد حتى ولو ولو لم تقضى فيه الحاجة من قبل - 00:57:46

واضح؟ بمجرد اعداده وتهيئاته لقضاء الحاجة صار مكانا معدا لقضاء الحاجة واذا كان الشخص يقضي حاجته مثلا في صحراء او في غابة على سبيل المثال فباراته ان هذا المكان موضع لقضاء الحاجة. قضى حاجته مرة ثم عاد اليه يصير هذا المكان معدا لقضاء الحاجة - 00:58:17

فهمنا او لا؟ طيب هذا بالنسبة للمكان المعد لقضاء الحاجة. اما المكان غير المعد هذا فيه تفصيل فقال لك الفقهاء اذا كان المكان غير معد ننظر اذا كان عنده ساتر - 00:58:33

اذا كان عنده ساتر فانه يكفي استقبال القبلة واستدبارها لكن هذا الساتر لا بد له من شروط ما شروط هذا الساتر؟ قالوا يشترط في هذا الساتر اولا ان يكون ارتفاعه - 00:58:52

ثلاثي ذراع ان يكون ارتفاعه ثلاثي ذراع. الشرط الثاني قالوا وان يدنو منهم ان يقرب منه تمام بحيث لا تزيد المسافة بينهما اي بين الشخص والساتر عن ثلاثة اذرع واضح او لا - 00:59:27

كم شروط شرطان فاذا كان المكان غير معد مثلا لو ان شخص يقضي حاجته هنا في القاعة هذا غير معد تمام لكنه عنده ساتر ارتفاع الساتر قدره ثلاثة ذراع ودنا من الساتر فالمسافة بينه وبين الساتر لا تزيد عن ثلاثة اذرع فما الحكم اذا استقبل او استدبر الحكم الكراهة - 00:59:52

طيب متى يكون حراما نقول يكون حراما اذا كان بغير ساتر طبعا في مكان ماذا غير معد ها اذا كان بغير ساتر اصلا ما عنده ساتر اصلا او كان له ساتر. لكن ارتفاعه اقل من ثلاثي - 00:59:58

ذراع او له ساتر تمام ارتفاعه ثلث ذراع لكن المسافة بينهما تزيد عن ثلاثة اذرع في هذه الحالات الثلاثة يكون مدى الحكم حرام اذا كان بغير ساتر او له ساتر لكن - 01:00:27

ارتفاعه اقل من ثلاثي ذراع او له ساتر ارتفاعه ثلث ذراع لكن المسافة بينهما ماذا تزيد على ثلاثة اذرع. انظر ماذا قال قال رحمة الله تعالى هنا ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها. ويحرمان. ذكر اي حالة من هذه الحالات - 01:00:59

اي حالة ذكر؟ ذكر حالة التحريرم. متى يحرم الاستقبال؟ قال ويحرمان. من ما الذي يحرم؟ الاستقبال والاستدبار القضاء الحاجة متى يحرمان؟ قال ويحرمان في غير المعد اي اذا كان المكان غير معد - 01:01:22

تسأل نفسك طب اذا كان المكان معدا نقول اذا كان المكان معدا فلا كراهة ولا تحريم اذا متى يكون حرام؟ قال اذا كان المكان غير معد. واحد وحيث لا ساتر - 01:01:41

قوله وحيث لا ساتر اي حيث لا ساتر اصلا ما في ساتر او يوجد ساتر لكن اختل به شرط الارتفاع واما اختل به شرط البعد في هذه الحالات قال ويحرمان - 01:01:59

ما سوى هذه الحالات اما ان يكون مكروها اذا كان المكان غير معد لكن وجد الساتر او لا يكون حراما ولا مكروها اذا كان المكان معدا لاحظ معنى ان الساتر هنا كما قلت لك لا يشترط ان يكون ماذا - 01:02:19

عريطا لان الغرض من الساتر هنا تعظيم الكعبة وليس الستر عن اعين الناس. ولذلك اذا كان حاليا في هذا المكان غير معد خال ما في احد يراه ولم يتخد هذا الساتر - 01:02:41

واضح فانه يحرم. مع انه لا احد يراه. بهذه المسألة غير مسألة الستر عن اعين الناس. تمام؟ انتبه. قال هنا نعم. وحيث لا ساتر فلو استقبلها ثم ذكر لك تفريعا مسألة اخرى. يريد ان يقول لك اننا عندما قلنا لك يحرم استقبال - 01:02:59

او القبلة. استقبال القبلة بماذا؟ هل مثل الصلاة يجب استقبال القبلة بماذا؟ بالوجع وبالصدر بالصدر. فلو

التفت بوجهه بطلت صلاته او لم تبطل لم تبطل. طيب هنا يحرم استقبال القبلة في المكان غير - 01:03:19

كذا وكذا وكذا يحرم استقبال هل يحرم استقبال القبلة بالصدر او بالوجه او بنادي يحرم فهمنا اه بالفوش يحرم استقبال القبلة بالفرج

واضح؟ ولذلك قالوا لو انه استقبل بصدره القبلة لكنه مثلا حرف فرجه الى غير القبلة - 01:03:38

لا يحرم فهمنا يقول هذا انا وظيفتي ان اشرح المتن فقط انظر ماذا قال فلو استقبلها اي استقبل ماذا استقبل القبلة بصدره

و حول فرجه عنها يعني انظر الاستقبال بالصدر لكن الفرج الى غير القبلة يكون حراما او لا يكون - 01:04:04

لا يكون. قال ثم بان لم يضر بخلافه بخلاف عكسه. ايش عكسه؟ لو انه استقبل بصدره غير القبلة. وحرف فرجه الى القبلة انه يضر

فهمنا هذا هو. اراد ان يوضح لك هو من هذا التفريع ماذا اراد؟ اراد ان يوضح لك ان الاستقبال الذي يراد هنا ليس - 01:04:33

استقبال بالصدر ولا الاستقبال بالوجه وانما الاستقبال بالفرش. ثم قال ولا يستاك اي اثناء قضاء الحاجة يندب يندب الا يستاك لماذا

لان في الحقيقة عند قضاء الحاجة اماكن تنتشر فيها الجراثيم والميكروبات اشياء يعني قدرة لا يناسب المقام من غير اللائق استعمال

السواك في ذلك المقام - 01:05:01

قال ولا يبزق في بوله يعني لا يبصق في بوله. ايضا هذا من الاشياء التي ينبغي ان يتنتزه الانسان عنها ثم قال وان يقول عند دخوله ما

معنى عند دخوله - 01:05:30

عند ارادة الدخول عند ارادة الدخول. وان يقول عند دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي اي من ذكر الشياطين وانائهم.

قال والخروج اي وان يقول عند الخروج اي بعد ان يخرج - 01:05:46

اي بعد ان يخرج ان يقول غفرانك غفرانك بالنسب اي اغفر غفرانك فهو مفعول مطلق او اسئلتك غفرانك فهو مفعول به قال غفرانك

الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني قال بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله - 01:06:09

يستحب ان يقول غفرانك ثلاثا. غفرانك غفرانك ويتأيد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا قالوا ولان

النعم في الطعام ثلاث نعمة تيسيره ونعمة عظمه ونعمة اخراجه. فناسب ان يأتي بسؤال المغفرة كم؟ ثلاثا. قال والقروء - 01:06:40

وهو الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني طيب هذا الكلام يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني.

وعندما يدخل يقول ماذا اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي. طبعا يستحب قبل هذا ان يقول بسم الله - 01:07:11

بدون زيادة الرحمن الرحيم. يقول بسم الله وجاءت في بعض الروايات بالسنن ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر

والخباي طيب اسئلکم سؤال لو انه دخل الى الخلاء ليس لقضاء الحاجة - 01:07:34

وانما ليأخذ شيئا او ليننظف الخلاء مثلا كما تفعل المرأة في البيت مثلا واضح هل يأتي؟ هل يسن له ان يأتي بهذا الدعاء او لا يسمى او

ان هذا الدعاء خاص - 01:07:52

بمن دخل الخلاء لقضاء الحاجة واضح نقول هذا الدعاء عام سواء دخل الخلاء لقضاء الحاجة او لغير قضاء الحاجة لانه استعادة بالله

عز وجل من ذكر الشياطين وانائهم الذين يأوون الى الخلاء. فالخلاء مأوى - 01:08:10

لهم واضحة ولا؟ طيب اذا خرج يقول غفرانك سواء دخل للخلاء او لم يدخل الخلاء طيب هل يقول ايضا الحمد لله الذي اذهب عنى

الاذى وعافاني هو دخل مثلا ليأخذ شيئا وخرج - 01:08:36

هل يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني او لا يقول ها لا يظهر مناسبة لا يظهر مناسبة هذا يناسب من دخل الخلاء لقضاء

الحاجة فاذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني - 01:08:55

اما اذا دخل ليأخذ شيئا او ليننظف او نحو ذلك فلا يناسب ان يقول ماذا؟ الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني بل يقتصر على

قوله غفرانك فهمنا؟ ثم قال - 01:09:14

وبعد الاستئنفاس اي يقولوا بعد الاستئنفاس اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش يقول هذا وهذا جاء باثار ضعيفة عن

امير المؤمنين عن ابن ابي طالب رضي الله عنه - 01:09:31

ذكر الحافظ الزيبي انه جاء عنه باربعة طرق كلها ضعيفة تمام؟ قال وبعد الاستجاء يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. طبعا يقول هذا اذا انا ما زال في الخلاء يقول هذا ما رأيكم - [01:09:55](#)

هـ؟ اذا كان ما زال داخل مكان محل الخلاء يقول هذا جهرا او بقلبه او يقول بقلبه. ولذلك ذكروا انه اذا عطس حمد الله بقلبه اذا عطس حمد الله بقلبه. قالوا كالمؤذن. المؤذن اذا عطس في في اثناء الاذان. ما يقول بالميكروفون الحمد لله - [01:10:15](#)  
نعم بقلبه لان هذا ربما يشوشه على الناس واضح؟ قال هنا. قال البغوي اخر مسألة اخر مسألة في الدرس قال البغوي رحمه الله تعالى قال لو شك بعد الاستجاء هل غسل ذكره - [01:10:39](#)

لم تلزمته اعادته شكب متى شك بعد الاستجاء يعني دخل وقضى حاجته وخرج وبعد ان خرج انا استنجيت او لا غسلت ولا ما غسلت واضح او لا؟ قال لك لو شك بعد الاستجاء هل غسل ذكره ام لا - [01:11:00](#)

لم تلزمته اعادته هذا يذكرنا بمسألة تشابه هذا وهي لو شك بعد السلام من الصلاة هل ترك ركنا او شرطا او لم يترك واضح فماذا نقول؟ هل نقدم الاصل او نقدم الظاهر - [01:11:21](#)

ها الاصل انه لم يفعل الاصل العدم انه قد في هذا الان في هذا القسم نقدم الاصل او نقدم الظاهر او نقدم الظاهر في هذا العصر في هذه المسألة نقدم ماذ؟ مر معنا هذا قريبا هـ - [01:11:44](#)

هذه القسمة هذا القسم الرابع في هذه المسألة نقدم ماذ؟ الظاهر على الاصل. قال وبعد الاستجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. قال البغوي لو شك بعد الاستجاء هل غسل ذكره لم تلزمته اعادة - [01:12:01](#)  
وذلك كما قلت لكم بارك الله فيكم لان الشك بعد الفعل لا يؤثر وهذا من تغليب الظاهر على الاصل قال بعد ذلك ثالثها ستر رجل ولو صبيا وعمة ولو مكاتبة وام ولد ما - [01:12:21](#)

اين سرة وركبة لهم؟ هذا الشرط الثالث من شروط الصلاة فيكون بداية درسنا القادم ان شاء الله تكون بهذا انتهينا من شرطين من شروط الصلاة الشرط الاول الطهارة من الحدث والشرط الثاني الطهارة من النجس. بقي لنا ستر العورة هذا شرط ليس طويلا - [01:12:43](#)

ودخول الوقت هذا ايضا ليس طويلا. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:13:04](#)